بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٥/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلـف احمـد رجـب وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي محمد صادق فليح.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته . وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب العراقي أقر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) والذي نصت المادة (١) منه على (يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة (١٠) تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين: أولاً: عند إكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ...) وقد استثنى المشرع العراقي بموجب المادة (٢) من القانون ذاته فئات عدة من شرط الإحالة إلى التقاعد عند إكمال سن (٦٠) ستين سنة وأبقى السن القانونية للإحالة إلى التقاعد فيما يخصهم عند إكمالهم سن (٦٣) ثلاثة وستين سنة حيث نصت المادة (٢) المشار إليها آنفاً على (أولاً- يستثنى من أحكام السن القانونية للإحالة إلى التقاعد ما يأتي: د ـ المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الأولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣) وقد أستثنى المشرع هذه الفقرة بالذات (الفقرة د) من التطبيق استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها والتي نصت على ((يكون السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند إكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ماعدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد عن (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر). ولم تستثني الفقرة (د) المذكورة آنفاً جميع الفئات المشمولة بقوانين مؤسسة الشهداء إذ لم يذكر فيها المصابين والمعاقين والمتضررين مادياً المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مما يعني أن الفقرة (د) آنفة الذكر لا تسري عليهم وبالتالي فإن المشرع قد منحهم الحق ببلوغ سن (٦٨) الثامنة والستين عند الإحالة إلى التقاعد، وهو ما أكده قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٢٠/٥٧) المؤرخ في (٢٠٢٠/٩/١٤) والذي نص على ((٢- لا يسري حكم الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ على المصابين والمعاقين والمتضررين مادياً المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩)) ويعد هذا تمييزاً لا مبرر له في التمتع بالحقوق المادية والمعنوية بين الفئات التي تخضع لقوانين مؤسسة الشهداء والتي تعنى المؤسسة برعايتهم، كما يعد ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (١٣٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على ((تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد). وكذلك مخالفة نص المادة (٢٠/ سادساً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على ((يحق للموظف من ذوي الشهيد الاستمرار في الخدمة إلى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (٦٨) سنة استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله بصرف النظر عن مدة خدمته) وفي النص المذكور إشارة صريحة الى أن ذوي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الشهداء مستثنون من أي تعديل يطرأ على قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ أو حتى الغائه واستبداله بقانون آخر. عليه طلب المدعي إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بشمول الفئات المذكورة في الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة الثانية من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) بالاستثناء الوارد في البند (ثانياً) من المادة ذاتها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته رسوم الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢١) وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ وطلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لعدم استنادها الى سند من القانون وإن النظر في طلب المدعي هو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي محمد صادق فليح وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وابرز للمحكمة لائحة جوابية رداً على ما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه أجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٩/١٤ وكرر وكلاء كل من الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١١/٣ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن مجلس النواب العراقي شرع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) حيث نصت المادة (١) منه على (يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة ـ ١٠ ـ تتحتم إحالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين: اولاً: عند إكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته). وقد استثنى المشرع العراقي بموجب المادة (٢) من القانون آنف الذكر فئات عدة من شرط الإحالة الى التقاعد عند إكمال سن (٦٠) ستين سنة وابقى السن القانونية للإحالة الى التقاعد فيما يخصهم عند إكمالهم سن (٦٣) ثلاثة وستين سنة حيث نصت المادة (٢/ اولاً/ د) على (يستثنى من أحكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: د. المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الأولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣) ولم تستثني الفقرة (د) المذكورة جميع الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء وإن ذلك يعد مخالف لأحكام المادة (١٣٢/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مخالف لأحكام المادة (٢٠/ سادساً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بشمول الفئات المذكورة في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) بالاستثناء الوارد في البند (ثانياً) من المادة ذاتها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم ومصاريف الدعوى. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وإن ما ورد في دعوى المدعي لا يدخل ضمن الاختصاصات المذكورة، عليه فإن دعوى المدعي تكون فاقدة لسندها القانوني من حيث الاختصاص، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفق القانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٧/ربيع الأول/١٤٤٣ هجرية الموافق في ٢٠٢١/١١/٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566